الفصل السادس

الأجهزة الفرعية والمنظمات الإسلامية المتخصصة

الهيئات والمؤسسات المنبثقة عن المنظمة

أو المتفرعة عنها والمنشأة فى كنفها

نشأ فى نطاق المنظمة صرح ضـــخم من المنظمات والمراكز التى تختلف أنماط علاقاتها بكل من المنظمة والأمانة العامة على النحو الذى سنعالجه فى المبحث الرابع من هذا الفصل • وسنقدم فى المباحث الثلاثة الأولى بعض المعلومات الموجزة عن هذه المنظمات ، ونقسمها لأغراض العرض إلى ثلاثة مجموعات يختص بكل منها مبحث من هذه المباحث الثلاثة وهى : مجموعة المراكز والأجهزة التابعة للأمانة العامة ، واللجان المتخصصة ، وأخيرا مجموعة المنظمات المتخصصة المســتقلة المنبثقة عن المؤتمر الإسلامى •

المبحث الأول

الأجهزة الفرعية للأمانة العامة

تشمل هذه الأجهزة صندوق التضامن الإسلامى وصندوق القدس ومركز البحوث الاحصائية والاقتصادية ومركز أبحاث التاريخ والفن والثقافة الإسلامية والمركز الإسلامى لتنمية التجارة والمؤسسة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا ومجمع الفقه الإسلامى ولجنة التراث الإسلامى بالاضافة إلى عدد من الأجهزة تقرر انشاؤه ولكن لم تكتمل له عوامل الظهور وهى اللجنة الإسلامية للهلال الدولى (ليبيا) والمجلس الإسلامى للطيران المدنى (تونس) اللجنة الإسلامية الدولية للقانون (الأمانة العامة) والمعهد الإسلامى للترجمة (الخرطوم)• وسوف نقدم معلومات عن الأجهزة القائمة بالفعل علما بأن مؤتمر وزراء الخارجية لايزال يوصى منذ عام ١٩٨٣ بعدم انشاء أية أجهزة جديدة ، إلى أن تكتمل دراسة هياكل الأجهزة القائمة بالفعل •

بيد أنه تجب الاشارة قبل دراسة هذه الأجهزة الفرعية إلى أن الميثاق لم يتضمن شيئا عن تلك المنظمات وقد نشأت هذه المنظمات بقرارات من مؤتمرات وزراء الخارجية باستثناء المحكمة التى نشأت بقرار من القمتين الإسلامية الثالثة والخامسة (١٩٨١ ، ١٩٨٧) •

١ ــ صندوق التضامن الإسلامى :

نشأ الصندوق بموجب قرار القمة الثانى عام ١٩٧٤ فى لاهور • ومن أهدافه العمل على دعم المسلمين فى جميع أنحاء العالم وتخفيف آثار الأزمات والكوارث التى تتعرض لها البلاد الإسلامية كما يعنى

بشئون الأقليات الإسلامية وتنظيم نشر الدعوة الإسلامية ودعم المراكز والجامعات الإسلامية ونشاط الشباب المسلم وخدمة الفكر الإسلامى وتنفيذ المشروعات التى يقرها المؤتمر الإسلامى (١) .

وهذه الأهداف تلتقى مع أهداف المنظمات الإسلامية غير الحكومية التى قدمنا نبذة عنها فى الفصل الثانى .

أجهزة الصندوق :

(أ) المجلس الدائم :

مسئول عن الصندوق ونشاطاته أمام مؤتمر وزراء الخارجية ، وعليه تنفيذ أهدافه ويضم الأمين العام و ١٣ عضوا ينتخبهم مؤتمر وزراء الخارجية كل عامين . ينتخب المجلس الدائم من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس .

وتنبثق عن المجلس لجنتان هما **لجنة الطوارىء** وتضم الرئيس ونائب الرئيس والأمين العام وممثل عن السعودية (الدولة المضيفة) فى أحوال الكوارث ، **ولجنة المتابعة** بالاضافة إلى عدد من اللجان الفرعية المكلفة بفحص طلبات المساعدة ولجنة الجامعات واللجان الطارئة (٢) .

(ب) الجهاز التنفيذى :

هو الجهاز الادارى ، ومهمته تنفيذ قرارات المجلس ، ويقوم بأعمال أمانة الصندوق ومسك حساباته وأعماله الفنية والمالية والتحضير لدورات المجلس . ويقوم الأمين العام بتعيين الجهاز التنفيذى . وموظفوا الصندوق لا يعتبرون ضمن موظفى الأمانة العامة ، إذ أن له نظام

أساسى ولائحة داخلية ويتمتع موظفوا الصندوق بكافة حصانات المنظمة (٣) .

ويشرف الصندوق على تنفيذ برنامج واسع لتحقيق أهدافه والنهوض بأعبائه عبر قارات العالم ومن ضمن أنشطته إنشاء عدد من الجامعات الإسلامية فى النيجر وأوغندا وماليزيا ، كما يساهم الصندوق فى برامج مقاومة تهويد القدس ودعم صمود الشعب الفلسطينى(٤) . وتشير الاحصاءات إلى أن الدول الافريقية قد حصلت على ٤٠٪ من مجموع مساعدات الصندوق تليها الدول العربية ٤٥٪ ثم الدول الآسيوية ١٥٪ أما مساعدات الاقليات فجاءت آسيا فى المقدمة ٣٨٪ فأوروبا ٣٠٪ ثم ١٩٪ لأمريكا و ١١٪ لافريقيا و ٢٪ لأستراليا (٥) .

موارد الصندوق :

تتكون من التبرعات والمنح من الهيئات العامة والخاصة والأفراد وعائداته وقفيته فضلا عن المساعدات والخبرات الفنية من تلك الجهات . ومزانيته فى تذبذب مستمر حيث بلغت ١٦٫٥ مليون دولار عام ١٩٧٧ — ١٩٧٨ ، وارتفعت فى السنة التالية إلى أكثر من ١٩ مليوناً ثم انخفضت بعد ذلك وهكذا .

وقفية الصندوق :

تقرر إنشاء وقفية للصندوق برأس مال قدره مائة مليون دولار من وقف الحكومات والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من العالم الإسلامى ، وللوقفية نظام أساسى تتمتع بموجبه بالشخصية الاعتبارية ولها هيئة نظار ومكتب تنفيذى لتحديد وجوه استثمار أموالها (٦) .

٢ ـ صندوق القدس :

تأسس بموجب قرار المؤتمر الوزارى السابع فى اسطنبول عام ١٩٧٦ ويعمل على مقاومة سياسة التهويد التى تقوم بها السلطات الإسرائيلية ، والمحافظة على الطابع العربى الإسلامى لمدينة القدس ، ومساعدة كفاح الشعب العربى فى القدس ودعم مقاومة الشعب الفلسطينى فى بقية الأراضى المحتلة ، والعمل على أعمار المسجد الاقصى .

وقد أقرت الدورة الخامسة للجنة القدس المجتمعة بجدة عام ١٩٧٨ نظامه الأساسى ولائحته الداخلية .

ويدير الصندوق مجلس يعد فى ضوء الأهداف المقررة للصندوق ، برنامج العمل ، وتصادق لجنة القدس على برامج العمل قبل بدء تنفيذها .

يمول صندوق القدس من المساهمات الطوعية للدول الأعضاء والدعم الذى يقدمه صندوق التضامن ، وتبرعات الهيئات العامة والخاصة .

مقر الصندوق بالأمانة العامة بجدة ويجتمع عادة قبيل اجتماع لجنة القدس وفى مكان اجتماعها .

وللصندوق وقفية لدعم ميزانيته وموارده ، تنظم أوضاعها بموجب نظام أساسى أقره المؤتمر الوزارى الحادى عشر فى إسلام اباد عام ١٩٨٠ (٧) . وأشار النظام إلى أن يكون رأسمال وقفية صندوق القدس مبدئيا مائة مليون دولار وتديره وقفية هيئة النظار وتعمل تحت إشراف مجلس إدارة الصندوق وتضم سبعة أعضاء بما فيهم فلسطين ،

وحدد النظام مهام هيئة النظار فى مادته الخامسة ، وفى المادة السادسة جعل مجلس إدارة الصندوق هو المسئول عن الوقفية أمام لجنة القدس والمؤتمر الإسلامى ؛ وهو الذى يرسم السياسة العامة للوقفية ، وتعتمد برامج العمل التى تقترحها هيئة النظار (المادة ٧) ويلتزم بالشريعة فى تنمية واستثمار أموال الوقفية (م ٩) •

٣ — مركز البحوث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية (أنقرة) :

أنشىء المركز بموجب القرار رقم ٨/٢ خلال المؤتمر الوزارى الثامن فى ليبيا فى مايو ١٩٧٧ •

تحددت مهام المركز (٨) فى جمع وتصنيف وتوزيع المعلومات والمعطيات الاحصائية عن الحياة الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء ، واجراء البحوث عن هذه الجوانب ، واعداد البرامج التعليمية والتدريبية ، ودراسة هياكل الانتاج وامكانيات التكامل الإسلامى ، وتطوير استغلال الموارد •

يضم المركز جهازين هما :

(أ) جمعية عمومية تضم كافة ممثلى الدول الاعضاء بالاضافة إلى مدير المركز وممثل الأمانة العامة ، وتجتمع مرة كل سنتين •

(ب) مجلس إدارة من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية لمدة ثلاث سنوات بالاضافة إلى المدير وممثل الأمانة العامة • ويعقد المجلس اجتماعين سنويا •

ويتولى أعمال المركز مدير يعينه الأمين العام •

ويمول المركز من مساهمات الأعضاء الاجبارية ، وعوائد الخدمات التى يقدمها المركز ، والمنح والهبات •

٤ ــ مركز بحوث التاريخ والفنون والحضارة الإسلامية (اسطنبول) :

تقرر انشاؤه بالقرار ٣/٧ ــ أق ، الصادر عن المؤتمر الوزارى السابع فى اسطنبول عام ١٩٧٩ م .

ونص ميثاق المركز (٩) على أن تكون أهدافه نشر بحوث التراث، واتاحة الفرصة للعلماء والمؤرخين والكتاب ورجال الفن المسلمين لاجراء بحوث حول التراث لايجاد تفاهم أفضل بين شعوب العالم الإسلامى وتصحيح المعلومات الخاطئة المدسوسة فى الكتب المدرسية ، وتوثيق التعاون بين علماء الإسلام ، وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية .

وتتكون أجهزة المركز من :

(أ) مجلس الادارة ، الذى يضم عشرة من أبرز المثقفين والعلماء والادباء والمؤرخين ينتخبهم مؤتمر وزراء الخارجية بناء على اقتراح الأمين العام ، بالاضافة إلى مدير المركز وممثل الأمين العام .

(ب) مكتب تنفيذى ، يضم المدير الذى يعينه الأمين العام ومساعديه الذين يعينهم أعضاء على أساس اقتراح المدير .

وللمركز ميزانية تمولها الدول الأعضاء على أساس نسب الحصص ، فضلا عن التبرعات والمساهمات الطوعية ، ومساعدات صندوق التضامن الإسلامى ودخل مبيعات المركز .

٥ ــ اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الإسلامى (اسطنبول ــ مقر مركز التاريخ) :

أنشئت بموجب القرار رقم ٩/٧ ــ ث الصادر عن المؤتمر الوزارى التاسع فى داكار ، فى ابريل ١٩٧٨ ، وقرار إسلام أباد رقم ١١/٥ ــ ث لعام ١٩٨٠ الذي اعتمد نظامها الأساسي .

وتستهدف اللجنة (١٠) تقديم رؤية واسعة للتراث الإسلامى ، ورفع مستوى التعاون وتبادل المعلومات حول التراث ، وتصنيف ونشر المؤلفات والمخطوطات وتدريب كوادر فى قطاع التراث ، مع ايلاء الأولوية لمدينة القدس والآثار الإسلامية الفلسطينية .

ومجلس إدارة اللجنة هو نفسه مجلس إدارة مركز التاريخ مضافا إليه خمسة ينتخب المؤتمر الوزارى ثلاثة إلى جانب الأمين العام ، وممثل فلسطين . ويشترط أن يعكس تشكيل المجلس مختلف المناطق الجغرافية للعالم الإسلامى ، ومختلف مجالات التخصص المرتبطة بالتراث . ويقوم مدير مركز التاريخ بأعال سكرتارية اللجنة .

وتمول ميزانيتها بنفس طريقة تمويل مركز التاريخ .

٦ ــ المركز الإسلامى لتنمية التجارة : (الدار البيضاء بالمغرب) :

تقرر انشاؤه وأقرار نظامه بقرار القمة الثالثة زقم ٢/٣/أ ق (ق أ) فى يناير ١٩٨١ بهدف (١١) مساعدة الدول الأعضاء على تنسيق سياساتها التجارية ، وتشجيع الاستثمار لتنمية المبادلات التجارية ، وتنشيط العلاقات التجارية ، وجمع المعلومات التجارية .

وللمركز جمعية عامة تضم ممثلى أعضاء المنظمة والمدير وممثل الأمانة العامة للمؤتمر الإسلامى وغرفة التجارة ومركز الاحصاء.

أما مجلس الادارة فيضم ١٣ عضوا تنتخبهم الجمعية العامة فضلا عن مدير المركز وممثل الأمانة العامة .

وتمول ميزانية المركز مثل سابقيه من مساهمات الزامية ، وتبرعات وعوائد الخدمات .

٧ — مركز التدريب الفنى والمهنى (دكا — بنجلاديش) :

أنشىء المركز بموجب قرار المؤتمر الوزارى التاسع رقم ٩/٥ — أق فى السنغال عام ١٩٧٨ • ويستهدف تدريب وتنمية القوى البشرية واعداد الفنيين ودعم التعاون الفنى بين الأعضاء ، واجراء البحوث عن احتياجات الدول الأعضاء فى المجال الفنى والمهنى •

وللمركز أيضا جمعية عامة تضم كافة الدول الأعضاء وتجتمع مرة فى السنة ، ومجلس للمديرين يضم ١٢ عضوا تنتخبهم الجمعية العامة إلى جانب ممثل الأمانة العامة ومدير المركز الذى يعينه الأمين العام ، ويجتمع المجلس مرتين سنويا •

وتمول ميزانيته أيضا من المساهمات الالزامية ، والتبرعات وعوائد الخدمات •

٨ — المؤسسة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية : (جدة)

تقرر انشاؤها بموجب قرار المؤتمر الوزارى السادس فى جدة فى يوليو ١٩٧٥ ، ثم أقر المؤتمر العاشر فى فاس ١٩٧٩ (القرار ١٠/٦/ث) نظامها الأساسى ، الذى عدل فى مؤتمر فاس السادس عشر فى يناير ١٩٨٦ لكى يجعل ميزانيتها تمويل من الحصص الالزامية للدول الأعضاء بدلا من الاعتماد على ربع رأس المال الأصلى • تهدف المؤسسة إلى تطوير وتنسيق التعاون بين الدول الإسلامية فى مجال نقل التكنولوجيا ، وتطوير الاستفادة منهـا فى خططها الاجتماعيـة والاقتصادية •

وتتكون أجهزة المؤسسة من :

(أ) مجلس علمى من ١٥ عضوا يختارهم مؤتمر وزراء الخارجية ويمثلون المناطق الجغرافية ، لمدة ٣ سنوات بناء على ترشيح الأمين العام .

(ب) لجنة تنفيذية من ٥ أعضاء ينتخبهم المجلس العلمى من بين أعضائه .

(جـ) المدير ومساعدوه .

تمول ميزانيتها من المساهمات الالزامية والتبرعات والهبات ودخل الخدمات .

٩ — مجمع الفقه الإسلامى : (جدة)

تقرر انشاء المجمع بقرار القمة الثالثة رقم ٨/٣ — ث — (ق أ) وحددت المادة الرابعة من نظامه الأساسى أهدافه على أنها دراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فى تقديم الحلول لها من الشريعة الإسلامية ، وتحقيق وحدة السلوك الإسلامى وفقا لأحكام الشريعة .

ويضم المجمع :

(أ) مجلس المجمع الذى يضم الفقهاء والعلماء من شتى المعارف الإسلامية بحيث يكون لكل دولة عضو فى المجمع تقوم بتعيينه والمجلس بمثابة جمعية عمومية .

(ب) شعب المجمع وتشكل من بين أعضاء المجلس .

(جـ) هيئة المكتب وتضم ستة أعضاء وينتخبهم مجلس المجمع ، ويكون الأمين العام للمجمع هو أمين سر المكتب .

(د) الأمين العام وأمانة المجمع .

يمول المجمع من المساهمات الالزامية والتبرعات .

المبحث الثانى

اللجـــان المتخصصة

تشمل اللجان المتخصصة أربعة أنواع متميزة هى :

١ ــ اللجان الدائمة وهى التى سبق لنا معالجتها ضمن أجهزة المنظمة وخاصة مؤتمر القمة على أساس أنها لجان برئاسة أحد رؤساء الدول الأعضاء •

٢ ــ ولجنة القدس : وهى فى الواقع يجب اعتبارها من اللجان الدائمة ، فهى لجنة يرأسها الملك الحسن الثانى ملك المغرب ، وعضويتها على مستوى وزارى كاللجان الدائمة ، ثم أنها حلقة وصل أيضا بين القمة والمستويات والهيئات الأخرى بشأن القدس والقضية الفلسطينية• ولكننا سنرى أن هناك فروقا طفيفة بين لجنة القدس واللجان الدائمة فى ظروف نشأة كل منهما ، وهى أن كلا من اللجان الدائمة تشرف على قطاع عريض من أنشطة المنظمة ، بينما تختص لجنة القدس بموضوع واحد تقريبا هو قضية القدس وقد فضلنا لهذه الاعتبارات الطفيفة ، والتزاما بالتصنيف الرسمى ، أن نعالج لجنـــة القدس ضمن اللجان المتخصصة وليس ضمن الأجهزة الرئيسية للمنظمة ، وإن كنا نميل منطقيا إلى معالجتها ضمن اللجان الدائمة ويكون سياق المعالجة هو الأجهزة الرئيسية •

نشأة لجنة القدس وتطورها :

أنشئت لجنة القدس بموجب قرار من المؤتمر السادس (١٢) لوزراء الخارجية فى جدة فى يوليو ١٩٧٥ ، فى ضوء تفاقم الأخطار الصهيونية ضد معالم القدس وطابعها العربى والإسلامى •

ونص القرار المذكور على تشكيل لجنة دائمة من ممثلى تسعة أعضاء ينضم إليهم الأمين العام بحكم منصبه تسمى لجنة القدس .

مهمة اللجنة :

تحددت مهمة اللجنة فى متابعة تنفيذ القرارات التى اتخذها ويتخذها المؤتمر الإسلامى ومتابعة قرارات الهيئات الدولية الأخرى التى تؤيد موقف المؤتمر أو تتمشى معه ، والاتصال بالهيئات الأخرى، واقتراح ما تراه مناسبا على الدول الأعضاء لتنفيذ القرارات وتحقيق أهدافها ، واتخاذ ما تراه من اجراءات تجاه المواقف التى تستجد ضمن حدود هذه الصلاحيات .

ونظرا للترابط الجذرى بين قضية فلسطين والصراع مع الصهيونية فقد كلفت اللجنة أيضا بمتابعة تنفيذ جميع قرارات المؤتمر الإسلامى المتعلقة بموضوعات هذا الصراع .

عضوية اللجنة :

ضمت اللجنة فى البداية الأمين العام وتسعة أعضاء ينتخبهم مؤتمر وزراء الخارجية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، وتقدم تقاريرها إلى ذلك المؤتمر ، على أن تقدم الأمانة العامة للجنة كافة التسهيلات لقيامها بمهامها .

اجتماعاتها :

تعقد اللجنة اجتماعاتها بناء على دعوة من رئيسها أو غالبية أعضائها ، والاغلبية هي النصاب اللازم لاجتماعاتها .

تطور وضع اللجنة :

فى مؤتمر فاس العاشر عام ١٩٧٩ تطور وضع لجنة القدس من أربعة زوايا هامة من حيث تشـــكيلها ، ورئاستها ومهامها ، وجهـــة الاشراف عليها :

(أ) فتقرر (١٣) أن تشكل اللجنة من وزراء الخارجية بعد أن كان مستوى التمثيل فيها غير محدد وادنى على أية حال من المستوى الوزارى .

(ب) كما تقرر أن يرأس اللجنة الملك الحسن الثانى ملك المغرب .

(ج) ثم تطورت مسئولياتها فأضيف إليها القيام بوضع وتنفيذ برنامج سياسى وإعلامى فى العالم غير الإسلامى إضافة إلى أن قرار انشائها عام ١٩٧٥ كان قد أطلق يدها فى وسائل انجاز مهمتها كما رأينا ، كما أضاف القرار « عودة المدينة إلى السيادة العربية الإسلامية » ضمن مهام اللجنة ، وليس مجرد المحافظـــة على عروبتها وإسلامها ضد محاولات التهويد الصهيونية .

(د) وأخيرا فانه لما أسندت رئاسة اللجنة إلى الملك الحسن ، وهى على مستوى وزارى (وزراء الخارجية) ، فقد كان من الطبيعى أن يقضى قرار فاس بأن تعرض اللجنة تقاريرها على مؤتمر القمة الإســـلامى .

وهكذا صارت اللجنة بهذه التطورات الأربعة تماثل تماما اللجان الدائمة مع فارق واحد هو أن اللجان الدائمة أنشأتها القمة ، بينما نشأت لجنة القدس بقرار وزارى . ولذلك كان من الغريب أن يصدر مؤتمر وزراء الخارجية الحادى عشر فى مايو ١٩٨٠ قرارات تطلب من .. لجنـــة

القدس متابعتها وتقديم تقرير عنها (١٤) وأن يشير البيان الختامى (١٥) إلى أن المؤتمر وافق على الخطة الاعلامية التى قدمتها لجنة القدس إلى المؤتمر ، بينما يشير فى قرار آخر فى نفس الدورة إلى أن المؤتمر يؤكد من جديد التزامه بجميع القرارات والتوصيات التى تصدرها لجنة القدس بالاستناد إلى الصلاحيات المخولة إليها من المؤتمر الإسلامى .

وقد جددت القمة الثالثة رئاسة الملك الحسن للجنة القدس لمدة ثلاث سنوات أخرى (١٧) ولا يزال الملك الحسن حتى كتابة هذه السطور رئيسا للجنة ، لأن رئاسة اللجنة لا علاقة لها برئاسته للقمة الإسلامية الرابعة التى تسلمتها الكويت عند انعقاد مؤتمر القمة الخامس فيها فى يناير ١٩٨٧ .

ويترتب على اعتبار لجنة القدس فى عداد اللجان الدائمة أو فى مستواها ، تطبيق قواعد الاجراءات السارية على كافة اجتماعات المنظمة ، وذلك بطريق القياس على ما تضمنه قرار إنشاء اللجان الدائمة .

٣ ـ اللجان الوزارية الدائمة :

شكلت المؤتمرات الإسلامية عددا من اللجان الدائمة منها اللجنة الوزارية الدائمة لمتابعة الموقف فى أفغانستان فى اعقاب الغزو السوفيتى لها عام ١٩٧٩ ، ولجنة التضامن الإسلامى مع شعوب الساحل (١٨) واللجنة الخاصة بأرتيريا (١٩) واللجنة الرباعية المشكلة عام ١٩٧٦ لمتابعة مشكلة مسلمى الفلبين والمنبثقة عن اتفاق طرابلس بين الحكومة الفلبينية وثوار مورو .

ويختلف نشاط هذه اللجان ، فلم تجتمع اللجنة الرباعية الخاصة بمشكلة المسلمين فى الفلبين سوى مرة واحدة فى ٣ مارس ١٩٨٨ .

٤ ـ اللجان الرقابية المتخصصة :

وهى ثلاثة : اللجنة الإسلامية للشئون الثقافية والاقتصادية والاجتماعية ، واللجنة المالية الدائمة ، وهيئة الرقابة المالية .

(أ) اللجنة الإسلامية لشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية :

لم يرد عليها نص فى الميثاق وتأسست عام ١٩٧٧ بقرار وزراء الخارجيـــة عام ١٩٧٦ . ومهمتها استعراض كافة أنشـــطة الأمانة وأجهزتها فى جميع المجالات ومتابعة تنفيذ قرارات المؤتمرات الإسلامية ودراسة المسائل الاقتصادية والثقافية والاجتماعية التى تعتزم الدول الأعضاء تقديمها لمؤتمر وزراء الخارجية .

ولذلك تعقد هذه اللجنة عادة دورة سنوية قبيل الاجتماع الوزارى وتضم اللجنة ممثلى كل الدول الأعضاء .

(ب) اللجنة المالية الدائمة :

ورد النص عليها فى المادة ٣/٧ من الميثاق ، وتضم كافة ممثلى الدول الأعضاء فى المنظمة رغم أن الأعمال التحضيرية تشير إلى أن اللجنة تضم الدول التى لها ممثلين فى دولة المقر ، ومهمة اللجنة مساعدة الأمين العام على وضع الميزانية ومراقبة مدى مطابقتها للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى لوائح المنظمـــة وقراراتها . وهى تقر مشروعات الميزانية للأمانة العامة والأجهزة الفرعية وتجتمع سنوياً قبيل اجتماع

مؤتمر وزراء الخارجية فى مقر الأمانة بجدة وهى التى تنظر تلك المشروعات على ضوء ملاحظات هيئة الرقابة المالية بحيث تعرض أعمال اللجنة المالية الدائمة وهيئة الرقابة المالية على المؤتمر الوزارى للنظر فيها •

(جـ) هيئة الرقابة المالية :

تختص اللجنة المالية الدائمة وفقا للميثاق باعداد ومراقبة ميزانية الأمانة العامة طبقا للوائح التى يوافق عليها مؤتمر وزراء الخارجية (م ٧/٣) وإذا كان الميثاق قد خلا من أى نص على هيئة الرقابة المالية فقد أشارت إليها المادة الثامنة من النظام المالى للمنظمة حيث تقرر انشاؤها وتضم سبعة من ممثلى الدول الأعضاء يوافق عليهم مؤتمر وزراء الخارجية لمدة عامين • وتشكلت الهيئة لأول مرة بالقرار رقم ٦/٤ الصادر عن المؤتمر السادس فى جدة فى يوليو ١٩٧٥ م وتختص الهيئة بمراجعة الصرف وتنفيذ الميزانية فى الأمانة العامة والأجهزة الفرعية للتأكد من مطابقة ذلك للوائح المالية •

وتعرض الهيئة تقريرها وملاحظاتها على اللجنة المالية الدائمة حيث تعتبر الهيئة جهازا معاونا لها • ويساعد تقرير الهيئة اللجنة المالية فى نظرها للميزانيات التقديرية للأمانة العامة والأجهزة الفرعية • ويعرض تقرير اللجنة وملاحظات الهيئة على مؤتمر وزراء الخارجية للنظر فيها •

المبحث الثالث

الهيئات الإسلامية المتخصصة

يقصد بالهيئة المتخصصة كافة المنظمات الإسلامية التى نشأت بقرار من مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامى ، كما جرى العرف فى نشأة المنظمات الإسلامية جميعا ، والتى ترتبط من الناحية القانونية (بصرف النظر عن الناحية الفعلية) بمؤتمر القمة والوزارى ، وبدرجة ما ، بالأمانة العامة ، ولكنها تتمتع بالنظر إلى وظائفها بدرجة كافية من الاستقلال ، والتى تكون وظائفها ذات طابع فنى على مستوى المنظمة كلها (٢٠) وتعكس دساتير هذه الهيئات المتخصصة كما سنرى فى الفصل التالى ، مظاهر العلاقة بين منظمة المؤتمر الإسلامى وهذه الهيئات المتخصصة .

١ ـ البنك الإسلامى للتنمية :

ترجع فكرة إنشاء البنك إلى المؤتمر الثانى لوزراء الخارجية الذى انعقد فى كراتشى فى باكستان فى ديسمبر ١٩٧٠ م حيث تقرر دراسة فكرة إنشاء بنك إسلامى دولى للتجارة والتنمية (٢١) . أى أن هذه الفكرة التى تبلورت على مدى خمس سنوات فيما بعد ظهرت قبل استكمال ملامح المنظمة وفق ميثاقها الذى اقر عام ١٩٧٢ م .

ثم كان موضوع « البنك الإسلامى الدولى » ضمن موضوعات البحث فى المؤتمر الثالث الذى انعقد فى جدة فى مارس ١٩٧٢ م حيث اطلع المؤتمر على الدراسة التى قامت بها مصر لانشاء البنك (٢٢) ، ولكنه لم يتخذ قرارا فى الموضوع ، وقرر بدلا من ذلك إنشاء الادارة

المالية والاقتصادية كنواة لوكالة متخصصة فى الميادين الاقتصادية التى تهم الأعضاء (٣٣) ثم قرر المؤتمر الرابع فى بنغازى فى مارس ١٩٧٣ إنشاء لجنة دائمة من الخبراء الاقتصاديين (٣٤) وبدأ البنك يمارس أعماله فى اكتوبر ١٩٧٥ م .

أهداف البنك (٣٥) :

وفقا للنظام الأساسى يهدف البنك إلى تعزيز خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء وذلك بالمساهمة فى تمويل المشروعات الانتاجية ، وتقديم المساعدات المرتبطة بخطط التنمية وتشجيع التبادل التجارى بين الأعضاء ودعم قطاع الاستثمار فيها .

العضوية (٣٦) :

تنقسم العضوية فى البنك إلى نوعين هما : عضوية بالتأسيس وتشمل الدول الأعضاء فى المؤتمر الإسلامى الوارد اسماؤها بملحق الاتفاقية والتى توقع على الاتفاقية والتى تستوفى كافة الشروط الأخرى للعضوية .

والعضوية بالانضمام وهى تجوز لأية دولة عضو فى المنظمة ، ويتم قبولها بقرار من مجلس المحافظين بالاغلبية .

الموارد المالية للبنك (٣٧) :

تتكون الموارد المالية من رأس المال المصرح والمكتتب ، والحد الادنى للاكتتاب هو ٢٥٠ سهما ، وتحدد قيمة الاسهم على أقساط متساوية ، وفصل نظام البنك الأحكام الخاصة بالسداد ، والقيود المتعلقة برأس المال والايداعات والموارد المالية العادية ، وموارد الصندوق الخاصة ، وأخيرا موارد الصندوق الموضوعة تحت « نظارة »

البنك ، وهى التى يتولى البنك إدارتها وفق شروط النظارة ، أو التى سلمت نتيجة عمليات خاصة بهذه الصناديق ، أو كانت تمثل الدخل الناتج عن عمليات استخدمت فى تمويلها مبالغ من الصندوق تحت النظارة (٢٨) .

عمليات البنك :

تشمل عمليات البنك العمليات العادية والخاصة وعمليات النظارة، ويراعى البنك عدة ضوابط فى قيامه بعملياته (٢٩) ، وعند مشاركته فى المشروعات (٣٠) كما يقدم البنك قروضا للمشروعات ، وأخرى للبرامج بشروط معينة (٣١) .

الهيئة الادارية :

يتكون الهيكل الادارى للبنك من ثلاثة أجهزة هى مجلس المحافظين ومجلس المديرين التنفيذيين ، والرئيس ونائب أو أكثر والموظفون . ويضم مجلس المحافظين ممثلى كافة الدول الأعضاء ، وفيه تتركز كل السلطات التى يجوز أن يفوضها كلها أو بعضها للمجلس التنفيذى عدا مسائل محددة فصلها نظام البنك ، ومنها قبول الأعضاء وتحديد شروط القبول ، وايقاف العضوية وغيرها (٣٢) .

أما مجلس المديرين التنفيذيين (٣٣) فيضم عشرة ليسوا أعضاء فى مجلس المحافظين ، وينتخبهم مجلس المحافظين وفقا للنظم التى يضعها ، لمدة ثلاث سنوات ويجوز اعادة انتخابهم .

ومن سلطات مجلس المديرين اعداد ما يعرض على مجلس المحافظين واتخاذ القرارات الخاصة بنشاط البنك وعملياته وفق

السياسة التى يضعها مجلس المحافظين ، وتقديم الحسابات لذلك المجلس ، والتصديق على الميزانية التقديرية للبنك •

التصـــويت (٣٤) :

لكل دولة خمسمائة صوت أساسى إلى جانب صوت لكل سهم تكتتب فيه ، وكل الأمور تتقرر بأغلبية المحافظين الحاضرين المشتركين فى التصويت ، وكذلك الأمر فى مجلس المديرين •

وينتخب الرئيس من قبل مجلس المحافظين بأغلبية العدد الكلى بشرط أن تمثل هذه الاغلبية ما لا يقل عن ثلثى أصوات جميع الأعضاء وأن يكون الرئيس من مواطنى إحدى الدول الأعضاء ، ولا يجوز أن يكون فى نفس الوقت عضوا فى أى من المجلسين • ويكون انتخابه لخمس سنوات يجوز تجديدها ، وهو الذى يرأس مجلس المديرين بغير حق فى التصويت ، وهو الممثل القانونى للبنك ، ويرأس جهازه الادارى ، وعليه أن يراعى الكفـــاءة والتمثيل الجغرافى ما أمكن عنـــد تعيين الموظفين (٣٥) •

وتحظر الاتفاقية على البنك وجهازه التدخل فى الشئون السياسية لأى عضو ، وألا يتأثر فى قراراته بالنواحى السياسية ، بل المعول عليه الاعتبارات الاقتصادية وحدها (٣٦) •

عوارض العضوية :

١ — الانسحاب (٣٧) : يجوز للعضو الانسحاب بعد مضى خمس سنوات على عضويته وذلك باخطـــار ، ويسرى الانسحاب بعد ستة أشهر على الاقل من تاريخ الاخطار •

ولا يؤثر الانسحاب على الالتزامات المالية والاستثمارية المستحقة على العضو والتى نشأت خلال فترة العضوية ، عدا تلك التى نشأت بعد تاريخ الانسحاب • ويعتبر فى حكم المنسحب العضو الذى تنتهى عضويته بأية صورة فى منظمة المؤتمر الإسلامى ، ويحدد مجلس المحافظين تاريخ سريان الانسحاب ، وهذا الحكم الذى يحقق التجاوب بين البنك والمنظمة لا ينطبق على حالة الدولة التى توقف عضويتها لأن وقف العضوية فى المنظمة لا ينهى العضوية • وإن أنهى عمليا حقوق العضوية •

٢ — وقف العضوية (٣٨) : يجوز لمجلس المحافظين وقف عضوية العضو الذى لا يفى بالتزاماته قبل البنك ، ثم يفقد عضويته تلقائيا بعد مضى عام على تاريخ وقفها ، ما لم يقرر مجلس المحافظين خلال هذه السنة اعادة العضوية • والوقف يعطل حقوق العضوية ولا يسقط التزاماتها (٣٩) ، وتنظم الاتفاقية طرق تسوية الحسابات مع العضو الذى تنتهى عضويته فى البنك ، حفاظا على أموال البنك واستثماراته(٤٠)

المركز القانونى للبنك :

البنك مؤسسة دولية مستقلة ، يتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية الكاملة فى التعاقد وتملك الأموال والتقاضى (٤١) ، ويتمتع بالحصانة من الاجراءات القضائية ، كما تتمتع أصوله بالحصانة وكذلك ودائعه ومحفوظاته ، ومن القيود على الأصول (٤٢) فضلا عن عدد آخر من الامتيازات والاعفاءات (٤٣) •

وقد حررت اتفاقية البنك فى ١٢/٨/١٩٧٤ م وبلغ عدد الأعضاء المؤسسين ٢٧ دولة ومقدار اكتتابها ٧٥٠ مليون دينار إسلامى •

وقد صدر للبنك نظام داخلى تعد نصوصه مكملة للاتفاقية ، وتسود الاتفاقية إذا تعارضت مع النظام ، ويتناول هذا النظام بشكل مفصل القواعد الخاصة بالعضوية وعوارضها المختلفة والاجراءات المختلفة فى كل هذه الحالات (٤٤) .

وقد فصلت الاتفاقية ونظام البنك الداخلى الأحكام الخاصة بضوابط أنشطة البنك وعملياته بطريق المشاركة الإسلامية أو نظام القروض ، والتمويل المشترك ، وغيرها (٤٥) وفى ١٩٨٣/٦/٩ م وقعت فى جدة بين رئيس البنك ووزير المالية السعودى (مفوضا من الملك) اتفاقية مقر البنك ، وقررت الاتفاقية للبنك حرمة المقر وحمايته بشرط عدم اساءة استعمال المقر ، وأن تمتد سلطة القانون والقضاء السعودى إلى ما يقع من جرائم داخلية (٤٦) ، كما قررت الاتفاقية للبنك حرية العمل واحترام صفته كمؤسسة دولية مستقلة ، وتتمتع محفوظاته ومراسلاته بالحصانة ، بشرط أن تقتصر هذه المراسلات على الاستخدام الرسمى ، كما تحترم الحكومة سرية المعلومات عن الودائع والحسابات (٤٧) .

وأكدت الاتفاقية للبنك مركزه القانونى المنصوص عليه فى اتفاقية تأسيسه (٤٨) ، ونظمت تمتع موظفى البنك بالحصانات والامتيازات(٤٩) مؤكدة مبدأ الحصانة الوظيفية (٥٠) .

ومن ناحية أخرى قررت الاتفاقية حق السعودية فى تجاوز الاتفاقية إذا ما تعلق الأمر بأمنها وسلامتها (٥١) ، والزامها البنك وموظفيه بعدد من الالتزامات المقابلة (٥٢) لحسن تمتعهم بالامتيازات والحصانات ، إذ لا يجوز للموظفين القيام بأى نشاط مهنى أو تجارى فى السعودية، وضمان عدم اساءة استعمال الحصانات والامتيازات والاعفاءات .

٢ ــ منظمة اذاعات الدول الإسلامية :

وافق مؤتمر وزراء الخارجية السادس فى جدة عام ١٩٧٥ على النظام الأساسى لمنظمة الاذاعات (٥٣) .

الأهــداف والمبــادىء :

تحدد المادة الثانية من النظام الأساسى أهدافها ومبادئها ، وتتلخص فى نشر الدعوة الإسلامية والاهتمام بالتراث وتعليم اللغــة العربية ونصرة القضايا الإسلامية وتعريف الشــعوب الإسلامية ببعضها ، وتعزيز دعوة التضامن الإسلامى ، وتبادل البرامج الاذاعية والاخبارية والتدريبية ، وتنسيق الارســال الاذاعى والانتاج المشــترك للبرامج وتنسيق مواقف الاذاعات الإسلامية فى المحافل الدولية .

الوســـائل :

وتتحقق أهداف المنظمة بعدد من الوسائل (٥٤) وهى إنشاء الأجهزة وتشكيل اللجان وجمع البيانات والوثائق والدورات والاحصاءات .

العضـــوية :

تنقسم إلى عضوية عاملة ، وعضوية بالانتســاب ، والعضوية العــاملة تكون للاذاعات التى تكون دولها أعضــاء فى منظمة المؤتمر الإسلامى . أما العضوية بالانتساب فتكون للاذاعات الإسلامية فى الدول غير الأعضاء فى المؤتمر الإسلامى ، بقرار من الجمعية العامة يصدر بالاغلبية ، وللاذاعات فى الدول الأعضاء والتى لم تعتمدها حكومتها عضوا عاملا . وتختص الجمعية العامة بالبت فى أمور العضــوية ، ولا تختلف التزاماتها المالية التى يتحملها الأعضاء المنتسبون كثيرا عن

التزامات العاملين ، ولذلك تتقارب فى بعض الأمور حقوقهم فى العضوية (٥٦) ، وينص النظام صراحة على تمتع الأعضاء المنتسبين بجميع الحقوق التى يكفلها هذا النظام عدا ما ورد بشأنه نصوص خاصة بالأعضاء العاملين (٥٧) .

أجهزة المنظمة (٥٨) :

تتكون أجهزة المنظمة من :

(أ) الجمعية العامة : السلطة العليا وتضم كافة الدول الأعضاء عدا الاجتماعات التى تقرر قصرها على الأعضاء العاملين ، ولهم وحدهم حق التصويت فى الجمعية العامة . وتعقد اجتماعاتها مرة كل سنتين وتختص بوضع خطة العمل والمصادقة على الحسابات واعتماد مشروع الميزانية .

(ب) المجلس التنفيذى : يتألف من ١١ عضوا بالاضافة إلى عضوية دولة المقر والأمين العام للمؤتمر الإسلامى وممثل فلسطين ، تختارهم الجمعية من الأعضاء العاملين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويجتمع المجلس مرتين سنويا بدعوة من رئيسه وبرئاسة ممثل دولة المقر ، وتتولى الأمانة العامة سكرتاريته . ويتولى المجلس كافة اختصاصات الجمعية فيما بين دورات انعقادها ، ويتابع تنفيذ قراراتها ، ويقدم إليها تقريرا عن أعماله وغير ذلك من الأمور (٥٩) ، وقد كرس النظام عددا كبيرا من الاختصاصات لرئيس المجلس (٦٠) .

(ج) اللجان الدائمة : تشكل الجمعية اللجان الدائمة وهى ثلاثة لجان، لجنة البرامج والأخبار ، اللجنة المالية والادارية الدائمة ، واللجنة الهندسية . ويحدد المجلس التنفيذي اختصاصات اللجان وأسلوب

عملها (٦١) وتنفرد اللجنة المالية بسلطات واسعة وتتبع رئيس الجمعية العامة مباشرة (٦٢) .

(د) الأمانة العامة (٦٣) :

يرأسها أمين عام تعينه وتنهى خدماته الجمعية العامة ويعين من مرشحى الدول الأعضاء لأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

الموارد المالية (٦٤) :

تشمل الانصبة الالزامية ، والمساعدات والهبات ، عائد بيع المطبوعات ، مساعدة من الأمانة العامة للمؤتمر الإسلامى ، مساهمات الأعضاء المنتسبين ، والايرادات المتنوعة .

ورخص النظام الأساسى لرئيس المجلس التنفيذى تأجيل دفع حصة عضو أو تقسيطها بناء على طلبه (٦٥) .

عوارض العضوية :

١ — الانسحاب (٦٦) : يجوز للأعضاء العاملين والمنتسبين الانسحاب باخطار رسمى لرئيس المجلس التنفيذى ، ويبلغ صورة من طلب العضو العامل فقط إلى أمانة المؤتمر الإسلامى ، ولا يؤثر الانسحاب على التزامات المنسحب خلال سنة الانسحاب ، ويسرى الانسحاب بعد عرض الأمر على الجمعية العامة دون اشتراط مدة زمنية تنقضى بين الطلب وسريانه .

٢ — أسقاط العضوية (٦٧) : تسقط العضوية بأغلبية ثلثى الأعضاء العاملين فى الجمعية العامة للعضو الذى يخل بالتزاماته ، أو ينتهج

سياسة مخالفة لأهداف النظام ، وتعاد العضوية بقرار مماثل من الجمعية العامة ، بعد زوال الأسباب التى استدعت صدوره . **ولا ينفذ قرار اسقاط العضوية الا بعد تصديق مؤتمر وزراء الخارجية عليه** بينما لا يشترط هذا التصديق على قرار اعادة العضوية ، ويقضى المنطق بضرورة التصديق فى حالة الاعادة أيضا . ويختص مؤتمر وزراء الخارجية بالفصل فى المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير النظام (٦٨) .

٣ ــ وكالة الأنباء الإسلامية (جدة) :

انشئت الوكالة بالقرار الوزارى رقم ٣/٦ الصادر عن المؤتمر الثالث فى جدة عام ١٩٧٢ م وهى بذلك اقدم المنظمات الإسلامية المتخصصة .

وتحددت أهداف الوكالة فى تعزيز التراث الثقافى الإسلامى وتوثيق العلاقات بين الدول الأعضاء ، والعمل على توحيد أهداف العالم الإسلامى ، وزيادة تفهم الشعوب الإسلامية للقضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

وأجهزة الوكالة هى : الجمعية العامة ، والمجلس التنفيذى ، والمدير العام ، وتضم الجمعية العامة ممثلى الوكالات الوطنية أو المماثلة ، ويضم المجلس سبعة تنتخب الجمعية العامة ستة منهم ، بالاضافة إلى الأمين العام للمؤتمر الإسلامى .

تمول الوكالة من انصبة الدول الأعضاء ، والهبات والاعانات .

وتواجه الوكالة ازمة حادة منذ عام ١٩٨٤ وكلف مؤتمر القمة الخامس لجنة من ممثلى بعض الدول الأعضاء لبحث مصير الوكالة .

٤ ـ الاتحاد الرياضى الإسلامى (الرياض) :

أقر المؤتمر الوزارى الثالث عشر عام ١٩٨٢ م نظـامه واعلن قيامه عام ١٩٨٥ ، ويهدف الاتحاد إلى دعم تضامن الشباب الإسلامى والمحافظة على المبادىء الاولمبية ، والتعاضد فى الاتحادات الدولية الرياضية • يضم الاتحاد اللجان الاولمبية والوطنية بالدول الأعضاء فى المؤتمر الإسلامى • هيئات الاتحاد هى : الجمعية العمومية ، واللجنة التنفيذية ، والأمانة العامة ، ويمول الاتحاد من رسوم الانتساب لمرة واحدة ، ورسوم الاشتراكات السنوية ، ونسبة من دخول الدورات الرياضية والهبات وغيرها •

٥ ـ منظمة العواصم الإسلامية (مكة المكرمة) :

تقرر انشاؤها بقرار المؤتمر الوزارى التاسع رقم ٩/٩ ـ س فى داكار عام ١٩٧٨ م واقر مؤتمر فاس العاشر (١٩٧٩) نظامها الأساسى بقراره رقم ١٠/٣٥ ـ س • والمنظمة على غرار منظمة المدن والعواصم العربية التى انشئت فى نطاق الجامعة العربية ومقرها الكويت ولها معهد فى الرياض •

وتستهدف المنظمة رفع مستوى الخدمات العامة فى العواصم الإسلامية وتوجيه النمو العمرانى فى تلك العواصم ، والحفاظ على هيئتها وتراثها ، وتطوير التعاون والصداقة بينها •

وللمنظمة ثلاثة أجهزة هى المؤتمر العام ، والمجلس الادارى ، والأمانة العامة • والعضوية فى المنظمة لأعضاء منظمة المؤتمر الإسلامى بشكل آلى • ومعنى هذا أن أعضاء المنظمة السياسية هم بشكل

تلقائى أعضاء فى منظمة العواصم ، وزوال العضوية فى المؤتمر الإسلامى يزيلها فى منظمة العواصم •

وتمول ميزانيتها من اشتراكات المدن الأعضاء ، ومساعدات الأفراد والهبات والحكومات وغيرها •

٦ ــ الاتحاد الإسلامى لمالكى البواخر (جدة) :

وافقت القمة الثالثة (١٩٨١) على نظامه الأساسى بناء على توصيات المؤتمرات الوزارية السابقة •

ويهدف الاتحاد إلى تنسيق جهود الأعضاء والتعاون بين الشركات البحرية ، والاستفادة من اساطيلها وربط العالم الإسلامى بالدول الأجنبية بشبكة نقل بحرى متكامل •

العضوية فى الاتحاد ثلاثة أنواع : عاملة للشركات الملاحية فى الدول الأعضاء فى المؤتمر الإسلامى ومنتسبة (أمانة المؤتمر الإسلامى بدون حق التصويت) ومراقبة وهى للوكالات الدوليـــة والاقليمية العاملة فى أعمال بحرية •

أجهزة الاتحاد هى : الجمعية العامة ، واللجنة التنفيذية ، والأمانة العامة وتمول الميزانية برسم انضمام موحد قدره عشرة آلاف دولار ، واشتراك سنوى بحد أدنى خمسة آلاف دولار والاقصى عشرة آلاف دولار ، بالاضافة إلى الاعانات والعوائد •

٧ ــ الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع (كراتشى) :

تقرر قيام الغرفة بقرار المؤتمر الإسلامى العاشر ١٩٧٩ م بعد ظهور الفكرة منذ ١٩٧٦ م •

تهدف الغرفة إلى دعم التعاون بين الغرف الإسلامية ، وتشجيع التجارة والزراعة والصناعة ، وتنسيق المقاطعة ضد الجهات التى تعتدى على دولة إسلامية ، والعمل على حماية المصالح الاقتصادية والتجارية للأعضاء ، وتشجيع فرص الاستثمار والعمل على توفير فرص تسوية المنازعات التجارية والصناعية ، وتنظيم أسواق دولية وغيرها .

وللغرفة جمعية عامة ، ولجنة تنفيذية وأمانة عامة بها أمين عام واثنان من الأمناء المساعدين تعينهم جميعا الجمعية العامة لثلاث سنوات قابلة للتجديد .

وتفصل الجمعية العامة فى طلبات العضوية بناء على توصية اللجنة التنفيذية (٦٩) ، ويجوز الانسحاب باخطار توافق عليه اللجنة التنفيذية (٧٠) .

أما انهاء العضوية ، فجائز فى حالة انتهاك أحكام دستور الغرفة أو القيام بأية نشاطات ضارة بمصالح الغرفة وأهدافها ، وتسقط العضوية بقرار الجمعية العامة بناء على عرض اللجنة التنفيذية (٧١) .

وتنفرد الغرفة الإسلامية بين سائر المنظمات المتخصصة والإسلامية بوجه عام بتقرير جزاء للتخلف عن دفع الحصص ، حيث ينص دستورها على حرمان المتخلف عن دفع التزاماته لسنتين متتاليتين من حق التصويت ، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة أن تسمح بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم السداد راجع لأسباب خارجة عن ارادته (٧٢) .

تمول الغرفة حصص الدول الأعضاء بنسب مساهماتها فى المؤتمر الإسلامى (٧٣) .

٨ ـ المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الرباط):

أقر المؤتمر الوزارى الحـادى عشر عام ١٩٨٠ م (بقراره رقم ١١/٢ ـ ث) النظام الأساسى للمنظمة ، بعد أن تقرر انشاؤها فى مؤتمر فاس العاشر عام ١٩٧٩ م ، واشار النظام الأساسى إلى أنها « منظمة متخصصة فى نطاق منظمة المؤتمر الإسلامى » (المادة الأولى)•

تشتمل أهداف المنظمة (٧٤) على تقوية التعاون بين الأعضاء فى ميادين الثقافة والتربية والبحث العلمى ، وجعل الثقافة الإسلامية محور مناهج التعليم فى جميع مراحله ومستوياته ، ودعم الثقافة الإسلامية ضد الغزو الثقافى ، وحماية الشخصية الإسلامية للاقليات الإسلامية، والتنسيق بين الهيئات العاملة فى نطاق المؤتمر الإسلامى فى مجالات التربية والعلوم والثقافة •

العضـــوية (٧٥) :

هناك عضوية عاملة لكل عضو فى المؤتمر الإسلامى يوافق على النظام الأساسى (٧٦) ، أما الدول غير الأعضاء فى المؤتمر الإسلامى فيمكنها أن تصبح مراقبا (٧٧) بقرار من المؤتمر العام وبشروطه ، وليس للمراقب حق التصويت وأن كان له أن يشترك فى المناقشات •

الأجهـــزة :

(أ) المؤتمر العام (٧٨) : ويضم ممثلى الدول الأعضاء ، يجتمع كل ثلاث سنوات ، ويشرف على جميع أعمال المنظمة ، ويحدد علاقاتها مع المنظمات الأســلامية وغيرها مما فصــله النظام الأســاسى من اختصاصات وسلطات •

(ب) **المجلس التنفيذى** (٧٩) : يضم ١٥ عضوا ينتخبهم المؤتمر العام مع مراعاة الكفاية والتوزيع الجغرافى العادل ، وتمثيل حقول التربية والعلوم والثقافة والعلوم والتكنولوجيا .

(ج) **المدير العام** (٨٠) : يعينه المؤتمر العام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

تمول المنظمة من أنصبة الدول الأعضاء ، والاعانات والتبرعات من الأعضاء ، وغير الأعضاء ، والأفراد والهيئات (٨١) .

ويصبح النظام نافذا عندما يتم التوقيع عليه من نصف أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامى (٨٢) ويتم التحكيم فى أى خلاف حول تفسيره (٨٣) .

ولم يشر النظام إلى عوارض العضوية ولا إلى أثر حدوث هذه العوارض فى المؤتمر الإسلامى للتربية والثقافة .

من العرض السابق لنشأة المنظمات الإسلامية ووظائفها يتضح أمران بارزان وهما :

الأمر الأول :

تداخل وتشابه وتكرار الكثير من اختصاصات هذه المنظمات مما يعرقل جهودها ، ويخلق تكرارا لا ضرورة له فى أنشطتها ، ويبدد جزءا من مواردها المالية فى غير طائل ، فضلا عن التضخم الادارى فى أجهزة هذه المنظمات . يضاف إلى ذلك أن معظم المنظمات الإسلامية لها مثيل فى الجامعة العربية أو منظمة الوحدة الافريقية أو العالمية التى تضم الدول الإسلامية . ولذلك تقرر منذ المؤتمر الوزارى الرابع

عشر المنعقد فى دكا فى ديسمبر ١٩٨٣ (القرار رقم ١٠/١٤ — أ) وقف انشاء منظمات جديدة ، وتشكيل لجنة من ١٥ دولة عضو للنظر فى وسائل التنسيق بين المنظمات القائمة ، والنظر فى عددها فى ضوء الدراسة التى كلف معهد الادارة العامة فى المملكة العربية السعودية بتقديمها • وتواصل اللجنة مهمتها انطلاقا من تلك الدراسة التى قدمها المعهد فى أوائل ١٩٨٧ م •

الأمر الثانى :

أن الاغلبية الساحقة من المنظمات الإسلامية أنشئت خلال الفترة من ١٩٧٥ — ١٩٨٠ م ، أما المنظمات التى نشأت بعد ذلك ، فكان قيامها ينتظر توفر العدد اللازم من التصديقات على مواثيقها • وقد شهدت الفترة أحداثا جساما لا نستطيع القطع بأثرها المحدد على النشأة السريعة المتتابعة للمنظمات الإسلامية ، ومن هذه الأحداث ظاهرة الطفرة البترولية التى مكنت الدول البترولية من المساهمة بشكل فعال فى تمويل هذه المنظمات وهذا واضح من دراستنا لنظام التمويل ، ومن هذه الاحداث أيضا تدرج وتبلور اتجاه التسوية السلمية بين مصر وإسرائيل ، ونقل مقار المنظمات العربية من القاهرة • أما فترة الثمانينات خاصة قرب منتصفها فقد شهدت أزمة أوبك والحرب العراقية الايرانية وتراجع الثقل العربى والإسلامى فى الصراع العربى الإسرائيلى •

المبحث الرابع

انماط العلاقة بين منظمة المؤتمر الإسلامى والمنظمات المتخصصة

نشأت جميع المنظمات والمراكز والمؤسسات السابق تقديم نبذة عنها فى اطار المنظمة السياسية وهى منظمة المؤتمر الإسلامى حيث كانت قرارات مؤتمر وزراء الخارجية هى المنطلق التاريخى والتشريعى لنشأة هذه المنظمات •

ولذلك كان من الطبيعى أن تكون الرابطة وثيقة بين منظمة المؤتمر الإسلامى كاطار سياسى وتنسيقى وتنظيمى ، وبين هذه المنظمات • ولذلك سيعنى هذا الجزء من الدراسة بايضاح أوجه العلاقة بين هذه المنظمات والأجهزة السياسية بمنظمة المؤتمر الإسلامى من ناحية وبين نفس المنظمات والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامى من ناحية أخرى •

ومن الصعب تصنيف هذه المنظمات وفقا لنوع هذه العلاقة منذ البداية • ولذلك يحسن أن نمضى فى دراسة أوجه تلك العلاقة بحيث يتضح التصنيف فى نهايتها •

صور العلاقة بين منظمة المؤتمر الإسلامى والمنظمات المتخصصة

الصورة الأولى :

مدى تدخل المنظمة فى تحديد المهام والأهداف وتشكيل الأجهزة :

مثال ذلك النظام الأساسى للجنة الدولية للحفاظ على التراث

الإسلامى الذى اشار (٨٤) إلى أن منظمة المؤتمر الإسلامى والأمين العام لتلك المنظمة بوسعهما أن يحددا أية مهام اضافية للجنة . كذلك يكون من وظائف تلك اللجنة تقديم المشورة للأمين العام فى مجال عملها والقيام بدراسات فى هذا المجال حسبما يطلبه المؤتمر الوزارى أو الأمين العام (٨٥) ومن ناحية أخرى يكون الأمين العام عضوا فى اللجنة (٨٦) وتتشاور اللجنة مع الأمانة العامة بصدد انشاء أجهزة فرعية لها فى الدول الأعضاء ، أو أية لجان أخرى (٨٧) .

ويقضى النظام الأساسى لمركز البحوث فى التاريخ والثقافة الإسلامية (٨٨) بسلطات الأمين عام المنظمة حيث يتألف مجلس المركز بناءا على اقتراحه ويكون له ممثل فى هذا المجلس .

وفى وكالة الأنباء الإسلامية يكون الأمين العام للمنظمة أو ممثله عضوا فى المجلس التنفيذى للوكالة (٨٩) .

وفى منظمة اذاعات الدول الإسلامية يكون الأمين العام أو من يمثله من ضمن الأعضاء الدائمين فى المجلس التنفيذى (٩٠) .

وفى الاتحاد الرياضى للتضامن الإسلامى يكون للمنظمة ممثل فى اللجنة التنفيذية بحكم منصبه ، ولكن ليس له حق التصويت . وهذا هو اضعف صور العلاقة فى هذا المقام مع المنظمة رغم العلاقة المالية بينهما كما سنرى (٩١) .

ونجد أن القانون الأساسى للمركز الإسلامى للتدريب الفنى والمهنى والبحوث (دكا) يجعل للأمانة العامة ممثلا فى جمعيته العمومية (٩٢) . كما أن للأمانة أيضا ممثل فى مجلس المديرين (٩٣) .

وتقضى الاتفاقية الخاصة باللجنة الإسلامية للهلال الدولى بأن يكون لمنظمة المؤتمر الإسلامى عضو دائم فى اللجنـــة يعينه الأمين العـــام (٩٤) .

ولما كان المركز الإسلامى لتنمية التجارة جهازا فرعيا فقد كانت صور تبعيته للأمانة أكبر من غيره من المنظمات . ودليل ذلك أن جمعيته العامة تضم ممثلين عن الأمانة العامة وكذلك مجلس ادارته (٩٥) بل أن مجلس الادارة وهو يمارس مهامه يجب أن يستشير الأمانة العامة (٩٦) .

ولمركز انقرة وضع مماثل حيث يكون فى الجمعية العمومية ممثل للأمانة العامة وكذلك فى مجلس الادارة (٩٧) .

والمؤسسة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية مثـــل آخر بوصفها جهازا فرعيا للأمانة (٩٨) . ولذلك تكون توصية الأمين العام لازمة كى يعين المؤتمر الوزارى المجلس العلمى للمؤسسة ويكون الأمين العام نفسه أو أحد مساعديه عضوا فى المجلس بحكم منصبه ، وهو الذى يعين المدير العام للمؤسسة بناءا على توصية المجلس (٩٩) .

ولذلك يكون المدير العام مسئولا أمام الأمين العام الذى يفوضه أيضا فى اتخاذ السلطات اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة (١٠٠) .

ويمكن أن نضيف إلى تلك القائمة المجلس الإســـلامى للطيران المدنى « لم يقم بعد » وأن كانت صورة العلاقة بينه وبين المنظمة فى هذه النقطة ضعيفة إذ لا يكون لممثل أمانة المنظمة حق التصويت فى اجتماعات اللجنة التنفيذية التى يحق له حضورها (١٠١) ، وإن كانت هذه الصورة لا تنسجم مع صور العلاقة الأخرى بين المجلس والمنظمة التى تتقطع بنوع من التبعية التى تمارسها المنظمة على المجلس .

وتطبيقا لهذه الصورة بشكل ضعيف حقيقة نلاحظ أن ممثل الأمانة العامة الذى يكون عضوا فى اللجنة التنفيذية للغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع ليس له حق التصويت (١٠٢) • وهذا الممثل يعتبر ممثلا دائما فى الجمعية العمومية بغير حق فى التصويت أيضا لأن وظيفته الأساسية هى تأمين الاتصال والتنسيق بين الغرفة وأمانة المنظمة (١٠٣) •

ومن هذا القبيل أيضا تجدر الاشارة إلى الاتحاد الإسلامى لمالكى البواخر الذى ينص نظامه الأساسى (١٠٤) على أنه هيئة مستقلة. ولذلك تكون الأمانة العامة للمنظمة عضوا منتسبا فى الاتحاد دون أن يكون لها حق التصويت (١٠٥) • وليس لممثل الأمانة العامة فى اللجنة التنفيذية أيضا حق التصويت (١٠٦) •

وفى مجمع الفقه الإسلامى تتألف هيئة مكتب المجلس من الأمين العام للمنظمة أو من ينوب عنه بالاضافة إلى سبعة أعضاء (١٠٧) •

الصورة الثانية :

دور المنظمة فى عملية التعيين وتوجيه أعمال المنظمات :

فى بعض المنظمات يقوم الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامى بتعيين مديرها • ففى مجمع الفقه الإسلامى يعين أمين عام المنظمة أمين عام المجمع ، كما أن أمين عام المنظمة هو الذى يصدر قرار تعيين بقية الموظفين فى المجمع بناءا على ترشيح أمينه العام (١٠٨) • بل أن أمين عمم المنظمة هو الذى يقوم بترقية أو معاقبة أو مكافأة أو انتداب موظفى أمانة المجمع بناءا على توصية أمينه العام (١٠٩) • كذلك يضع

الأمين العام للمجمع اللائحة التنفيذية للمجمع بالتشاور مع أمين عام المنظمة (١١٠) .

وفى مركز البحوث فى التاريخ يعين أمين عام المنظمة مدير المركز ، كما أن الأمين العام هو الذى يقدم تقرير مجلس المركز حول برامج عمله إلى المؤتمر الوزارى وإلى المجلس الدائم لصندوق التضامن الإسلامى . ومن الواضح أنه لا يناقش هذا التقرير .

وفى المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة يجتمع المؤتمر العام — ضمن حالات اجتماعه — بطلب من أمين عام المنظمة الذى من حقه أو من ينيبه حضور ذلك المؤتمر (١١١) . كذلك يختار أمين عام المنظمة ثلاثة فى عضوية المجلس التنفيذى لمنظمة التربية كما يحق للأمين العام حضور جلسات ذلك المجلس (١١٢) . ويتم تعيين المدير العام من قبل المؤتمر العام بالتشاور مع أمين عام المنظمة .

ونظرا لأن مركز دكا يعد بمثابة جهاز فرعى للأمانة العامة فمن الطبيعى أن ينص نظامه الأساسى على سلطة واسعة للأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامى ، الذى يقوم بتعيين مدير المركز ونوابه وغيره من بقية الموظفين ، ويكون المدير مسئولا أمام الأمين العام ، كما أن سلطات المدير تتم ممارستهم بعد إعلام الأمين العام فى كل حالة منها بما فى ذلك سلطة المدير ازاء موظفى المركز (١١٣) .

ويعين الأمين العام مدير المركز الإسلامى لتنمية التجارة وفقا لقواعد النظام الأساسى للمنظمة (١١٤) . كما أن للأمين العام سلطات أخرى فى تعيين ومعاقبة بقية الموظفين وانهاء خدماتهم بناءا على اقتراح مدير المركز .

وكذلك الحال فى مركز انقرة حيث للأمين العام سلطات واسعة فى تعيين مدير المركز وبقية الموظفيين وفى صدد أوضاع الموظفين بشكل عام بل أن سلطات المدير الأخرى فى غير شئون الموظفين سلطات مفوضة (١١٥) .

ويعين الأمين العام للمنظمة أمين عام المجلس الإسلامى للطيران المدنى « بناء على ترشيح الجمعية العمومية » (١١٦) كما يعين باقى الموظفين بمعرفة الأمين العام للمنظمة وفقا لنظام موظفيها « بترشيح من أمين عام المجلس » (١١٧) . ولكن أمين عام المجلس ليس مسئولا أمام أمين عام المنظمة كما هو الحال فى صدد المراكز الأخرى وانما يكون مسئولا أمام الجمعية العامة للمجلس (١١٨) .

الصورة الثالثة :

أثر اقرار المؤتمر الوزارى للنظام الأساسى على سريان هذا النظام .

تنقسم الوثائق المنشئة للمنظمات الإسلامية إلى قسمين : قسم يلزم لوضعه موضع التنفيذ سريان الأحكام العامة فى صدد المعاهدات وهى المتعلقة بالتوقيع والتصديق وتوفر نصاب معين من التصديقات لكى تصبح الوثيقة نافذة المفعول . وهذا القسم يمثل الوضع الطبيعى للأمور . أما القسم الثانى الذى تجب الاشارة إليه فهو الوثائق التى تصبح نافذة المفعول بمجرد اقرارها من المؤتمر الإسلامى لوزراء الخارجية ومثال هذا النوع من الوثائق النظام الأساسى لمجمع الفقه الإسلامى (١١٩) ، والنظام الأساسى للاتحاد الإسلامى لمالكى البواخر الذى يصبح نافذ المفعول من تاريخ التصديق عليه من منظمة المؤتمر

الإسلامى (١٣٠) ، والنظام الأساسى للاتحاد الإسلامى للأسمنت(١٣١) ، والنظام الأساسى للاتحاد الرياضى (١٣٢) .

ومن أمثلة وثائق القسم الأول نذكر فى هذا المقام النظام الأساسى للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (١٣٣) ، واتفاقية البنك الإسلامى للتنمية (١٣٤) ، واتفاقية انشاء الهيئة الإسلامية للهلال الدولى (١٣٥) ، والنظام الأساسى للمجلس الإسلامى للطيران المدنى (١٣٦) .

الصورة الرابعة : العلاقات المالية :

رغم علاقة التبعية بين الأمانة العامة للمنظمة السياسية وبين المراكز والمؤسسات الفرعية لهذه الأمانة التى سبق ذكرها ، فلا تتلقى كلها اعانات مالية من الأمانة العامة وإنما يتلقى بعضها فقه وهى المؤسسة الإسلامية للعلوم (١٣٧) ومركز اسطنبول حيث يتلقى مساعدات من صندوق التضامن الإسلامى (١٣٨) .

وأما الطائفة الثانية من المنظمات التى تتلقى مساعدات من الأمانة العامة فهى منظمة الاذاعات الإسلامية (١٣٩) والاتحاد الرياضى التضامن الإسلامى حيث يتلقى أعانة سنوية تقررها منظمة المؤتمر الإسلامى وصندوق التضامن الإسلامى (١٤٠) .

ورغم هذه الرابطة المالية بين المنظمة السياسية وهاتين المنظمتين المتخصصتين فان هذه الرابطة لم تؤد إلى سيطرة الأمانة العامة عليهما على النحو الذى نلمسه فى منظمات دولية أخرى ، بل أن هناك

منظمات إسلامية لا تتلق مساعدات مالية من أمانة المنظمة السياسية ومع ذلك تخضع لتلك الأمانة فى صور متعددة كما سبق أن أوضحنا •

الصورة الخامسة :

دور المنظمة فى حالات الخلاف حول مواثيق المنظمات الأخرى :

تختلف أوضاع المنظمات فى نظرتها لدور المنظمة السياسية فى أحوال المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق مواثيقها • ففى منظمة الاذاعات الإسلامية يفصل مؤتمر وزراء الخارجية فى مثل هذه المنازعات بناءا على طلب أى عضو أو طرف من أطراف النزاع أو الأمين العام لمنظمة الاذاعات (١٣١) •

أما النظام الأساسى للاتحاد الرياضى فقد اكتفى بمنح حق تفسيره للجنة التنفيذية (١٣٢) •

وأما المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة فيقضى باحالة مثل هذه المنازعات بقرار من المؤتمر العام إلى هيئة تحكيم للبت فيه (١٣٣)، وبذلك لا ينشىء النظام أى دور للمنظمة السياسية •

ولا يتضمن نظام مجلس الطيران المدنى أى حل أو حتى اشارة لهذه المشكلة • ولكنه يشير إلى أن من واجبات اللجنة التنفيذية محاولة التوسط لمعالجة أى خلاف يطرأ فى نطاق الطيران المدنى بين عضوين أو أكثر من الدول الأعضاء (١٣٤) •

هذا رغم ما لمنظمة المؤتمر الإسلامى من سلطان سبق بيان صوره على هذا المجلس •

ولا يشير النظام الأساسى للاتحاد الإسلامى لملكى البواخر إلى هذه المشكلة بذاتها وإنما يشير بدلا من ذلك إلى اختصاص اللجنة

التنفيذية بفض الخلافات « بشكل عام » التى تنشأ بين أعضاء الاتحاد عندما يطلب منها ذلك (١٣٥) .

الصورة السادسة :

العلاقة بين أوضاع العضوية فى منظمة المؤتمر الإسلامى وبين تلك الأوضاع فى المنظمات الأخرى :

هناك ارتباط وثيق بين العضوية فى منظمة المؤتمر الإسلامى والعضوية فى المنظمات والمؤسسات والأجهزة المتفرعة عليها حيث يكون للدول الأعضاء وحدها فى المنظمة السياسية الحق فى العضوية فى المنظمات الأخرى بأوضاع مختلفة . كذلك يبدو أن عوارض العضوية فى المنظمة السياسية تؤثر على العضوية فى المنظمات غير السياسية . وذلك من خلال التجربة الوحيدة التى عرضنا لها فى مكان آخر من هذه الدراسة حول أزمة العلاقة بين مصر ومنظمة المؤتمر الإسلامى .

ولايضاح ما سبق يحسن أن نستعرض أوضاع العضوية المختلفة حتى تتضح صور العلاقة بين العضوية فى المنظمة السياسية والعضوية فى المنظمات الأخرى .

أولا — العضوية واجراءاتها :

ورد النص على عضوية المنظمة السياسية كشرط جوهرى للانضمام إلى بقية المنظمات الأخرى فى كافة مواثيق هذه المنظمات (١٣٦) بل اننا نلاحظ من ناحية أخرى أن هناك بعض المنظمات التى ليست لها عضوية مستقلة عن منظمة المؤتمر الإسلامى والتى تعتبر فروعا لهذه المنظمة وهى على وجه التحديد المؤسسة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا

والتنمية ، ومركز انقرة ، والمركز الإسلامى لتنمية التجارة بالدار البيضاء ، ومركز دكا ، ومركز اسطنبول ، واللجنة الدولية للحفاظ على التراث الإسلامى • ويمكن أن نضيف إلى ما تقدم وكالة الأنباء الإسلامية الدولية التى لا ينص دستورها المعتمد فى كوالالمبور عام ١٩٧٢ على نظام للعضوية • أما اللجنة الإسلامية للهلال الدولى فوضعها غامض لأن اتفاقيتها تخلو من نظام للعضوية وفى نفس الوقت تتضمن أحكاما خاصة بالانضمام إليها (١٣٧) •

وهذه المنظمات المرتبطة ارتباطا عضويا بالمنظمة السياسية تسرى عوارض العضوية فى المنظمة السياسية عليها بشكل تلقائى ، ولذلك لم نجد من الضرورى اعادة الحديث عنها عند تناول عوارض العضوية فى المنظمة السياسية وانعكاساتها فى المنظمات الأخرى •

ومن ناحية أخرى نلاحظ أن هناك بعض المنظمات التى لا تقتصر فيها العضوية على دول إسلامية أعضاء فى المنظمة السياسية وهى حالات قليلة لا نكاد نجد أمامنا سوى حالتين تسمح بفئات أخرى من العضوية ونقصد بذلك المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة حيث ينقسم الأعضاء فيها إلى نوعين هما الأعضاء العاملون الذين يجب أن يكونوا أعضاءا فى المنظمة السياسية (١٣٨) • وهناك أيضا الأعضاء المراقبون من بين الدول التى ليست عضوا فى المنظمة السياسية وذلك بأوضاع وشروط تضمنها النظام الأساسى للمنظمة (١٣٩) •

وأما الحالة الثانية فهى منظمة اذاعات الدول الأسلامية التى تشترط أن يكون الأعضاء العاملون هم اذاعات الدول الإسلامية التى تكون دولهم أعضاء فى منظمة المؤتمر الإسلامى (١٤٠) • أما الأعضاء

المنتسبون فهم اذاعات الدول الإسلامية من غير الأعضاء فى منظمة المؤتمر الإسلامى واذاعات الدول الأعضاء التى لم يتم اعتمادها من قبل حكوماتها عضوا عاملا فى منظمة الاذاعات (١٤١) .

ونلاحظ من ناحية ثالثة أن مجمع الفقه الإسلامى لا يضم دولا وإنما يضم ممثلى الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الإسلامى بوصفهم من العلماء والفقهاء والمفكرين فى شتى مجالات المعرفة الإسلامية والذين تعينهم دولهم (١٤٢) . غير أن المجمع يمكنه أن يضم إلى عضويته شخصيات إسلامية من دول غير إسلامية على إلا يتجاوز عدد هؤلاء ربع عدد الأعضاء (١٤٣) .

ثانيا ــ عوارض العضوية :

ونقصد بها ما يطرأ على العضوية من أسباب تؤدى إلى عرقلتها أو انهائها وهى : الانسحاب ووقف العضوية **أو تعليقها وانهاء العضوية**.

ورغم الارتباط بين عضوية الدولة فى المنظمة السياسية وبين عضويتها فى بقية المنظمات فانه لا يوجد نص صريح يجعل انهاء العضوية بأية صورة فى المنظمة السياسية سببا فى احداث نفس الأثر فى بقية المنظمات . فاذا كانت الدولة طالبة العضوية فى احدى هذه المنظمات يتعين أن تكون عضوا فى المنظمة السياسية ، فقد يكون منطقيا أن يترتب على انتهاء عضويتها فى المنظمة السياسية انتهاء هذه العضوية فى المنظمات الأخرى بشكل آلى . غير أن هذه النتيجة لا تكون دقيقة إلا بتوفر شرطين : الأول : أن تكون العضوية فى المنظمات الأخرى آلية بمجرد عضوية الدولة فى المنظمة السياسية . والثانى : أن يكون هناك نص يربط انهاء العضوية بين الحالتين ربطا وثيقا .

وتسمح معظم المنظمات المتفرعة على المنظمة السياسية بالانسحاب مثلما تسمح به المنظمة السياسية . غير أن الراجح أن انسحاب الدولة العضو من المنظمة السياسية لا يؤثر على عضويتها فى المنظمات الأخرى التى لها نظام مستقل للعضوية عن الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامى مع التحفظ بالنسبة للبنك الإسلامى للتنمية كما اسلفنا عند الحديث عنه . كذلك فان انسحاب أية دولة من أية منظمة من تلك المنظمات لا تؤثر على عضوية تلك الدولة فى المنظمة السياسية . ولم يحدث أن انسحبت أية دولة حتى الآن .

وأما فيما يتعلق بالجزاءات فقد تضمنت مواثيق غالبية المنظمات « عدا تلك المتفرعة عن الأمانة العامة للمنظمة السياسية » نظاما لوقف العضوية أو تعليقها فى حالات وبأوضاع مختلفة مثل التخلف عن سداد الاشتراكات ، والاخلال بأهداف المنظمة وغيرها . وليس من أسباب الوقف وقف الدولة المعنية فى المنظمة السياسية (١٤٤) .

تصنيف وملاحظات :

يتضح لنا من استعراض الأنماط الستة للعلاقة بين منظمة المؤتمر الإسلامى والمنظمات والهيئات والمراكز والمؤسسات التى نشأت فى اطارها ما يلى :

١ — أن كافة هذه المنظمات قد ارتبطت بدرجة أو بأخرى بالمنظمة الأم سواء فى نشأتها أو فى صور العلاقة بينها أو فى بدء سريان مواثيقها أو فى ايلولة أموال بعضها عند تصفيته لتلك المنظمة الأم . وربما لا يشذ عن تلك القاعدة العامة بشىء كثير من

الوضوح سوى البنك الإسلامى للتنمية نظرا لطبيعة عمله وظروف نشـــأته .

٢ — لا يمكن أن نطلق على المنظمات الإسلامية الناشئة فى نطاق منظمة المؤتمر الإسلامى اصطلاح المنظمات المتخصصة إلا من قبيـــل المجاز والتبسيط حيث لا ينطبق عليها وصف هذه المنظمات الوارد بشروطه وأركانه فى المادة ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة . صحيح أن هذه المنظمات فنية وغير سياسية ، كما أنها ذات نفع عام ، لكن ينقصها تقنين العلاقة بينها وبين المنظمة السياسية اللهم الا ما تناثر من أحكام فى ثنايا مواثيقها التى صيغت صياغة عامة غير فنية ، وترجمت ترجمة عربية أفقدتها كل علاقة بينها وبين الصياغة القانونية السليمة .

٣ — يمكن تصنيف المنظمات الإسلامية « المتخصصة » من زاوية مدى علاقاتها بمنظمة المؤتمر الإسلامى وسلطة هذه الأخيرة عليها إلى ثلاثة مجموعات هى :

المجموعة الأولى : فروع الأمانة العامة وما فى حكمها :

وتشمل هذه المجموعة مراكز انقرة ، واسطنبول ، ولجنة التراث، ومركز دكا ، ومركز الدار البيضاء ، والمؤسسة الإسلامية للعلوم ؛ ويدخل فيها أيضا بهذا المعيار وكالة الأنباء الإسلامية ويمكن أن نضيف إليها كذلك مجمع الفقه الإسلامى ، ومجلس الطيران المدنى .

وتجب الاشارة إلى أن المراكز سالف الاشارة إليها هى اقرب ما تكون إلى امتداد للأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامى ، وكأنها ادارات من اداراتها فى عواصم بعيدة يحكمها نظمها الادارية والمالية

وإن كانت لها شخصياتها القانونية وميزانياتها المستقلة ، ولكن ليس لها عضوية خاصة بها •

المجموعة الثانية : بقية المنظمات المتخصصة :

وهذه المجموعة تختلف قربا وبعدا عن سيطرة الأمانة العامة ، لكنها على أية حال أسعد حالا بشكل عام من منظمات المجموعة الأولى ويدخل فى هذه المجموعة كافة المنظمات التى لم يرد ذكرها فى المجموعة الأولى •

وأما المجموعة الثالثة :

فلا تضم سوى البنك الإسلامى للتنمية وربما أضيف إليه منظمة العواصم والمدن الإسلامية ، حيث المسافة بعيدة بينهما وبين الأمانة العامة للمنظمة الأم ، وحيث النص واضح فى مواثيقها على البعد عن المسائل السياسية •

هوامش الفصل السادس

(١) انظر تفاصيل أهداف الصندوق فى صندوق التضامن الاسلامى ، الامانة العامة (بدون تاريخ) صفحة ٥ — ٦ .

(٢) المرجع السابق ، صفحة ٧ — ٩ .

(٣) نفس المرجع ، صفحة ٩ — ١١ .

(٤) التفاصيل بالمرجع السابق ، صفحة ٢٩ — ٣٠ .

(٥) نفس المرجع ، صفحة ٣٣ .

(٦) نفس المرجع ، صفحة ٣٨ .

(٧) القرار رقم ١١/٧ — س (بيانات وقرارات) ، صفحة ٥٦٦ — ٥٦٨ ويوجد نص النظام الاساسى للوقفية .

(٨) المادة ٢ من النظام الاساسى لمركز الاحصاء .

(٩) المادة ٢ من ميثاق المركز .

(١٠) المادة ٣ من نظامها الاساسى .

(١١) المادة الثالثة من نظامه .

(١٢) القرار رقم ٦/١ — س بيانات وقرارات ، صفحة ١٢١ .

(١٣) القرار رقم ١٠/٤ — س ، المرجع السابق ، صفحة ٤٢٦ .

(١٤) راجع القرارات ١١/٦ — س ، ١٢ ، ١٣ ، ١١/١٤ — س .

(١٥) البند ٨١ من بيان المؤتمر الحادى عشر ، المرجع السابق ، ص ٥٤٥

(١٦) القرار ١١/٥ — س ، المرجع السابق ، صفحة ٥٦٤ .

(١٧) البند ٧٦ من بيان القمة الثالثة ، المرجع السابق ، صفحة ٧١٢ .

(١٨) قرار القمة الثالثة رقم ٣/٧ — س .

(١٩) البند ٤١ من البيان الختامى للقمة الثالثة .

(٢٠) هذا التعريف على غرار تعريف ميثاق الامم المتحدة للوكالات المتخصصة مع فارق واحد ، ان من شروط الوكالة المتخصصة فى المادة (٥٧) هو ابرام اتفاقية وصل بين الوكالة والامم المتحدة .

(٢١) البند ٩/٤/أ من بيان كراتشي ، بيانات وقرارات ، صفحة ١٤ .

(٢٢) المرجع السابق ، صفحة ١٨ ، ٢٢ .

(٢٣) القرار ٨/٣ ، المرجع السابق ، صفحة ٣٦ .

(٢٤) القرار ١٥/٤ ، نفس المرجع ، صفحة ٥٧ .

(٢٥) المادة الاولى من اتفاقية البنك .

(٢٦) المادة الثالثة من الاتفاقية .

(٢٧) الفصل الثانى من الاتفاقية .

(٢٨) المادة ١١ من الاتفاقية .

(٢٩) التفاصيل فى المادة ٦٥ من الاتفاقية .

(٣٠) المادة ١٧ من الاتفاقية .

(٣١) راجع هذه الشروط فى المادة ٢٠ ، والقيود على العمليات التجارية فى المادة ٢١ .

(٣٢) راجع هذه المسائل فى المادة ٢/٢٩ من اتفاقية البنك .

(٣٣) راجع المواد ١٣ — ٣٣ من اتفاقية البنك .

(٣٤) المادة ٣٤ من الاتفاقية .

(٣٥) راجع المادة ٣٥ من الاتفاقية .

(٣٦) المادة ٢/٣٧ من الاتفاقية ، وانظر فى تطبيقات قاعدة حظر النشاط السياسى فى البنك والبنوك الاخرى د. ماجد ابراهيم على — البنك الاسلامى للتنمية — دار النهضة العربية — القاهرة ١٩٨٢ ، ص ٣٨٦ وما بعدها .

(٣٧) المادة ٤٣ من الاتفاقية .

(٣٨) المادة ٤٤ من الاتفاقية .

(٣٩) المادة ٣/٤٤ من الاتفاقية .

(٤٠) المادة ٤٥ من الاتفاقية .

(٤١) المادة ٥١ من الاتفاقية .

(٤٢) المواد ٥٢ — ٥٦ من الاتفاقية .

(٤٣) راجع فى المواد ٥٧ — ٥٩ من الاتفاقية .

(٤٤) راجع المادتين ١٤ ، ١٥ من النظام الداخلى للبنك .

(٤٥) راجع عرضا مفصلا لذلك فى د. ماجد ابراهيم » مرجع سابق ، صفحة ٣٩٣ وما بعدها .

(٤٦) المادة الثانية من اتفاقية المقر .

(٤٧) المادة الثالثة من اتفاقية المقر .

(٤٨) المادة الرابعة من اتفاقية المقر .

(٤٩) المادتان الخامسة والسادسة من اتفاقية المقر .

(٥٠) المادة ٧/٦ من اتفاقية المقر .

(٥١) المادة ٣/٧ من اتفاقية المقر .

(٥٢) المادة السابعة من اتفاقية المقر .

(٥٣) بيانات وقرارات ، مرجع سابق ، صفحة ١١٨ .

(٥٤) المادة الثالثة من نظام منظمة الاذاعات .

(٥٥) المادة الرابعة من النظام الاساسى .

(٥٦) راجع المادة ٤/٤ ، والمادة ١٥ من النظام الاساسى .

(٥٧) المادة ٤/٤ من النظام .

(٥٨) المواد ٥ — ١٤ من النظام .

(٥٩) راجع للتفاصيل ، المادة ١١ من النظام .

(٦٠) انظر المادة ١٢ من النظام الاساسى .

(٦١) المادة ١٣ من النظام .

(٦٢) المادة ٤/١٣ من النظام الاساسى .

(٦٣) المادة ١٤ من النظام .

(٦٤) المادة ١٥ من النظام .

(٦٥) المادة ٥/١٥ من النظام .

(٦٦) المادة ٥/١٥ من النظام .

(٦٧) المادة ٣/١٦ من النظام .

(٦٨) المادة العشرون من النظام .

(٦٩) المادة الرابعة من دستور الغرفة .

(٧٠) المادة الخامسة من دستور الغرفة .

(٧١) المادة السادسة من دستور الغرفة .

(٧٢) المادة ١٣ من الدستور .

(٧٣) المادة ٢٧ من الدستور .

(٧٤) المادة الرابعة من النظام الاساسى .

(٧٥) الباب الثانى من النظام .

(٧٦) المادة ٦ من النظام .

(٧٧) المادة ٧ من النظام .

(٧٨) المادتان ١٠ ، ١١ من النظام .

(٧٩) المادة ١٢ من النظام .

(٨٠) المادة ١٣ من النظام .

(٨١) المادة ١٦ من النظام .

(٨٢) المادة ٣/٢١ من النظام .

(٨٣) المادة ٢٢ من النظام .

(٨٤) انظر المادة ٧/٣ من ذلك النظام .

(٨٥) المادة ١/٤ من نظام اللجنة .

(٨٦) المادة ١/٥/ب من نظام اللجنة .

(٨٧) انظر المادة ٤/٦ من نظام اللجنة .

(٨٨) انظر المادة الثالثة من نظام مركز البحوث فى التاريخ .

(٨٩) انظر المادة العاشرة من دستور وكالة الانباء الاسلامية .

(٩٠) المادة ١/١٠ من النظام الاساسى لمنظمة اذاعات الدول الاسلامية .

(٩١) المادتان ١٩ ، ٢٠ من النظام الاساسى للاتحاد الرياضى للتضامن الاسلامى .

(٩٢) انظر المادة ١/٥ من النظام الاساسى لمركز دكا .

(٩٣) انظر المادة ١/٦ من نظام المركز .

(٩٤) المادة ٨/ج من اتفاقية اللجنة الاسلامية للهلال الاحمر .

(٩٥) المادتان السابعة والثالثة من النظام الاساسى للمركز الاسلامى لتنمية التجارة .

(٩٦) المادة ٥/١٥ من النظام الاساسى للمركز .

(٩٧) المادة ١/٤ من النظام الاساسى للمركز — انقرة .

(٩٨) انظر ديباجة ميثاق المؤسسة .

(٩٩) انظر المادة الخامسة من ميثاق المؤسسة .

(١٠٠) المادة الثامنة من ميثاق المؤسسة .

(١٠١) المادة ٣/١١ من نظام مجلس الطيران المدنى .

(١٠٢) المادة ٢/١٦ من دستور الغرفة الاسلامية للتجارة .

(١٠٣) المادة ٢٥ من دستور الغرفة .

(١٠٤) المادة الاولى من نظام اتحاد مالكى البواخر .

(١٠٥) المادة ١/٢/٨ من نظام اتحاد مالكى البواخر .

(١٠٦) المادة ١٧ من نظام اتحاد مالكى البواخر .

(١٠٧) المادة ١٧ من النظام الاساسى لمجمع الفقه الاسلامى .

(١٠٨) انظر المادتين ٢ ، ٣ من المادة ٢١ من نظام المجمع .

(١٠٩) المادة ٢/٢٢ من نظام المجمع .

(١١٠) المادة ١/٢٥ من نظام المجمع .

(١١١) انظر المادة العاشرة من النظام الاساسى للمنظمة الاسلامية للتربية .

(١١٢) المادة ١/١٢ من النظام الاساسى للمنظمة الاسلامية للتربية .

(١١٣) انظر فى تفصيل ذلك المادة السابعة من النظام الاساسى للمركز .

(١١٤) المادة ١٨ من نظام المركز .

(١١٥) انظر المادة السادسة من نظام مركز انقرة .

(١١٦) المادة الخامسة عشرة من نظام مجلس الطيران المدنى .

(١١٧) المادة السادسة عشرة من نظام مجلس الطيران المدنى .

(١١٨) المادة الرابعة عشرة من نظام مجلس الطيران المدنى .

(١١٩) انظر المادة ٢/٢٥ من نظام المجمع .

(١٢٠) المادة ٤٧ من نظام الاتحاد الاسلامى لمالكى البواخر ، وانظر حكما مماثلا فى المادة ٣٢ من نظام مركز تنمية التجارة ، والمادة ١/١٢ من اتفاقية مركز دكا .

(١٢١) المادة ٢٤ من نظام اتحاد الاسمنت .

(١٢٢) المادة ٦٣ من نظام الاتحاد الرياضى .

(١٢٣) المادة ٢١ من نظام منظمة التربية والعلوم .

(١٢٤) المادتان ٦٦ ، ٦٧ من اتفاقية البنك .

(١٢٥) المادتان ٢٠ ، ٢١ من اتفاقية لجنة الهلال الدولى .

(١٢٦) المادة ٢٠ من نظام مجلس الطيران المدنى .

(١٢٧) المادة ١/٩ من ميثاق المؤسسة .

(١٢٨) المادة ١/٤/ج من النظام الاساسى لمركز اسطنبول .

(١٢٩) المادة ١/١٥/د من نظام منظمة الاذاعات الاسلامية .

(١٣٠) المادة ٤٦/و من نظام الاتحاد الرياضى .

(١٣١) المادة ٢١ من نظام منظمة الاذاعات .

(١٣٢) المادة ٦١ من نظام الاتحاد الرياضى .

(١٣٣) المادة ٢٢ من النظام الاساسى لمنظمة التربية والعلوم .

(١٣٤) المادة ١٤/ز من النظام الاساسى للمجلس الاسلامى للطيران المدنى .

(١٣٥) المادة ٩/٢٣ من النظام الاساسى لاتحاد مالكى البواخر .

(١٣٦) انظر المادة ٣ من دستور الغرفة الاسلامية ، المادة ٦ من النظام الاساسى لمجلس الطيران المدنى ، المادتين ٧ ، ٨ من النظام الاساسى لاتحاد مالكى البواخر ، المادة ٤ من نظام اتحاد الاتصالات السلكية واللاسلكية ، المادة ٥ من نظام اتحاد الاسمنت ، الباب الثانى من نظام منظمة التربية والعلوم ، المادة الرابعة من نظام منظمة الاذاعات والمادة الاولى من نظام منظمة العواصم الاسلامية ، والمادة ٢ من نظام الاتحاد الرياضى .

(١٣٧) انظر المواد ٢٠ ، ٢١ ، ٢٣ من الاتفاقية المنشئة للجنة الهلال الدولى •

(١٣٨) انظر المادة السادسة من النظام الاساسى لمنظمة التربية والعلوم والثقافة •

(١٣٩) انظر المادة السابعة من النظام الاساسى لمنظمة التربية والعلوم والثقافة .

(١٤٠) المادة ٤/٢/١ من النظام الاساسى لمنظمة الاذاعات .

(١٤١) المادة ٤/٣ من نظام منظمة الاذاعات .

(١٤٢) المادتان السادسة والسابعة فقرة « ١ ، ٢ » من النظام الاساسى لمجمع الفقه الاسلامى .

(١٤٣) المادة ٧/٣ من نظام المجمع •